



جمهورية السودان  
المعهد العالي  
لعلوم الزكاة


# إشكالات التطبيق في زكاة الممتلكات والأجور والمهن الحرة

محمد محمد سيد احمد

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 - ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

[www.highzzakats.edu.sd](http://www.highzzakats.edu.sd)

المعهد العالي لعلوم الزكاة

  
الأمانة العامة  
دائرة تخطيط الجباية

---

إشكالات التطبيق في زكاة المرتبات و الأجر  
و المهن الحرة

مُتَكَلِّمًا

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ البقرة ٢٦٧  
و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { أدوا زكاة أموالكم }  
تعتبر زكاة المرتبات و الأجر و المهن الحرة نوعاً من الكسب الذي يدر  
دخلاً متجدداً للعاملين فيه ، و قد تم تصنيفه كنوع من أنواع المال المستفاد .  
أما كسب المرتبات و الأجر فتتم بارتباط العامل بغيره سواء أكان ذلك في  
القطاع العام كأن يعمل الشخص في دواوين الدولة أو مؤسساتها بعقد إجارة ليقوم  
بعمل ما بدني أو عقلي فيكون دخله راتباً أو أجراً أو مكافأة بموجب ذلك العقد .  
أما المهن الحرة – فهي كسب الشخص من مباشرته العمل بنفسه دون  
الخصوع أو الارتباط بغيره كعمل الطبيب أو المهندس أو النجار أو غيرهم .  
فهل تجب الزكاة في هذا النوع من المال المستفاد ؟ و ما نصابه ؟ و ما  
مقدار الزكاة فيه ؟ و ما هي الإشكالات التي تنتج في تطبيقها ؟  
هذه الأسئلة تقودنا للتكليف الفقهي و القانوني و رأي الفقهاء في زكاة كسب  
العمل و المهن الحرة ، و هنالك بسط في هذا المجال و تفصيل في كتب الفقه يمكن  
الرجوع إليه – و لكن لربط إشكالات التطبيق نشير بإيجاز إلى ما أشار إليه الدكتور

– يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (١) (١) – و كما هو معلوم فإن الزكاة تجب على الأغنياء – و أشار القرضاوي إلى أن درجة الغنى تتم لمن يملك اثنا عشر جنيهاً على الوزن القديم للجنيه المصري – فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة – ( النصاب الحالي ٨٥ جرام من الذهب عيار ٢١ ) " الأكثر تداولاً " ويساوي ٣,٧٧٤ جنيهاً سودانياً لعام ١٤٢٩هـ .

و أشار القرضاوي إلى تساهل الحنفية و اكتفائهم بإكمال الرصيد في أول العام و آخره من غير أن يذهب كله أثناء العام – ذلك ليتحقق الحد الفاصل بين – الغنى الفقر ويقول ( و يندر من أصحاب المهن من لا يملك ذلك و يقول القرضاوي أن كسب الرواتب و الأجور و المهن الحرة كسب مال مستفاد – قائلاً ( أن هذا هو التكيف الفقهي الصحيح لهذا الكسب ) .

و في المال المستفاد يقول القرضاوي – ( أما إذا كان المال المستفاد ثمناً لمال مزكى من قبل كربح مال التجارة و نتاج الماشية السائمة فهذا يضم إلى أصله و يُعتبر حوله بحوله و ذلك لتمام الصلة بين النماء و الأصل . و إذا كان المال المستفاد الذي لا يكون نماءً لمال عنده بل استُفيد بسبب مستقل كأجر على عمل – أو نحو ذلك – فمن الفقهاء من اشترط الحول و منهم من لم يشترط كما سيأتي (٢)

و جاء في المادة ٣٥/أ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ ( تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين بالدولة و القطاعات الأخرى و في أجورهم و مكافآتهم ومعاشاتهم). ( ب ) في أرباح أصحاب المهن الحرة و الحرف و ذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم كما تشير المادة ٣٥/٢ ( أن يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (١) ربع العشر ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون .

( ج ) أما الحاجة الأصلية – فهي ما ينفقه الشخص على المأكل و المشرب والملبس و المسكن و المركب و العلاج فتقدر بواسطة لجنة فنية تعتمد اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ١١ من القانون و هي لجنة الفتوى .

(١) فقه الزكاة – ج ١ ص ٤٨٩ و ما بعدها

(٢) فقه الزكاة ج ١ ص ٤٩٢ .

## مسألة حولان الحول : —

و هذه مسألة قديمة متجددة — و هي أمر تزكية المال المستفاد في الحال أم بعد حولان الحول — فقد ذهب جماعة من الصحابة و من بعدهم إلى تزكيته في الحال دون اشتراط الحول منهم ابن عباس و ابن مسعود و معاوية و عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و غيرهم — و يظهر هذا كإشكال عند التطبيق رغم أنه قد حُسم أمره سواء كان فقهيًا أو قانونيًا كما يلي :-

يُفند د . يوسف القرضاوي حجة القائلين باشتراط حولان الحول في تزكية — الأجر و المرتبات و المهن الحرة بقوله أن كل الأحاديث المتعلقة باشتراط حولان الحول وهي وردت لأربعة من الصحابة هم عليّ و ابن عمر و أنس و عائشة رضي الله عنهم فقال ( أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة و لا تصلح للحجة ) ص ٩٤٢-٩٤٣ وبعدها . و يورد العلل في ضعف تلك الأحاديث و يقول ليس في اشتراط الحول نص صحيح و ليس فيه إجماع و أشار إلى حديث أورده أبو عبيد<sup>(٣)</sup> عن هبيرة بن يريم قال كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة . و أشار إلى أن معاوية بن أبي سفيان كان يأخذ من الأعطية ( المكافآت والرواتب ) الزكاة وكان عصره حافلًا بالصحابة الكرام — فلو كان معاوية مخالفًا لنص نبوي أو لإجماع معتبر لما سكتوا على ذلك و إذا حصل خلاف لما ليس فيه نص و لا إجماع يُرد الأمر إلى قواعد الإسلام العامة<sup>(٤)</sup> .

و يرجح القرضاوي قول القائلين بأخذ الزكاة من الرواتب و الأجر و دخول الأطباء و المهنيين من ذوي المهن الحرة دون اشتراط مرور حول — بل يزكيه حين يقبضه — لما تقتضيه مصلحة الإسلام و المسلمين و مقاصد الشرع و حكمة تشريع الزكاة . و هذا ما تشير إليه المادة ٣٥ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ في تزكية المال المستفاد و ضمنها الرواتب و الأجر ٣٥- (١) تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين بالدولة و القطاعات الأخرى و في أجورهم و مكافآتهم و معاشاتهم — المطابق و تبرز إشكالية زكاة المرتبات و الأجر في عدم التزام بعض الجهات الحكومية

(٣) أبو عبيد — الأموال ص ٤١٢

(٤) فقه الزكاة ج ١ ص ٤٩٨



والقطاع الخاص باستقطاع الزكاة من المنبع رغم إفادتها بذلك - و زكاة الأجور  
والمرتبات - حالياً لا تفي بحوائج الموظفين الأصلية إلا قلة من القياديين العاملين  
في الدولة و مدراء الشركات و البنوك ، و قد خرج معظم الموظفين خارج مظلة  
الزكاة بسبب ارتفاع الحوائج الأصلية .

• من الإشكالات التي تبرز في التطبيق غياب المعلومات الأساسية و كذلك  
اختلاف قدر الحاجة الأصلية من شخص لآخر - فما يراه شخص حاجة  
أصلية تكون حاجة ثانوية لشخص آخر ، و تختلف الحاجة الأصلية  
للمغتربين من دولة لأخرى و هذا يستدعي إجراء دراسة لأحوال المغتربين  
من فترة لأخرى تيسيراً لهم و هذا هو الحال الآن إذ يراعى التخفيف  
عليهم بصفة راتبة .

#### الوعاء الزكوي للمرتبات و الأجور :-

قال الله سبحانه و تعالى ﴿ و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ البقرة ٢١٩ ،  
و قال الرسول صلى الله عليه و سلم { لا صدقة إلا عن ظهر غنى }<sup>(٥)</sup> .  
و لذلك فقد جاء ضمن شروط وجوب الزكاة - بعد بلوغ النصاب - أن يكون  
النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه . أي شرط الفضل عن الحوائج - ويقصد  
بها حاجة الإنسان من طعام و مسكن و ملابس و دابة للركوب له و لمن تلزمه نفقته  
من أفراد الأسرة - أي لابد من خصم الحوائج الأصلية من الرواتب و الأجور -  
و قد فسر ابن عمر العفو في قوله تعالى (قل العفو) قال العفو ما يفضل عن أهلك<sup>(٦)</sup>  
و لكن الحاجة الأصلية تختلف من شخص لآخر و من وقت لآخر فلا بد من تقدير  
فني يحدّد بموجبه الحوائج الأصلية - و لهذا فإن الديوان يقوم بتكوين لجنة فنية  
تقوم بإجراء مسح على عدد مقدّر من فئات المجتمع - و تقوم بتحليل المعلومات  
التي تتوصل إليها و تحدد الحوائج الأصلية - ثم ترفع ذلك التقدير للجنة الفتوى

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة عن أبي هريرة

(٦) تفسير ابن كثير ج ١/٢٥٦

للاطلاع عليها و اعتمادها - ثم يقوم الأمين العام بإصدار منشور بذلك و بموجبه يتم التعامل مع المكلفين .  
و بعد بلوغ النصاب و الحوائج الأصلية - يأتي شرط السلامة من الدين - لأن مالك النصاب إذا كان مديناً بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإن الزكاة لا تجب عليه .

و قد روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول ( هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تُخرجوا زكاة أموالكم )<sup>(٧)</sup> .  
كما هو معلوم فإن النصاب لهذا العام ١٤٢٩هـ قدره ٣,٧٧٤ جنيهاً و الحوائج الأصلية قدرها ٢,٥٨٠ جنيهاً في الشهر ، و عليه يمكن حساب زكاة الرواتب على النحو التالي :-

مثال (١) : موظف راتبه الشهري يساوي ٢,٨٠٠ جنيته هل عليه زكاة ؟

إجمالي الراتب = ٢٨٠٠ جنيته

ناقصاً الحوائج الأصلية = ٢٥٨٠ جنيته

الباقى = ٢٢٠ جنيته

النصاب الشرعي في الشهر = ٣,٧٧٤ ÷ ١٢ = ٣١٤,٥٠ جنيته

بما أن هذا الموظف صافي راتبه بعد الحوائج الأصلية ٢٢٠ جنيته أقل من النصاب الشرعي في الشهر ٣١٤,٥٠ جنيته فلا تجب عليه الزكاة .

مثال (٢) : موظف راتبه ٥٠٠٠ جنيته كم زكاته في الشهر ؟

الراتب الإجمالي = ٥٠٠٠ جنيته

ناقصاً الحوائج الأصلية = ٢٥٨٠ جنيته

الباقى = ٢,٤٢٠ جنيته و بما أن الباقى أكثر من النصاب

الشرعي في الشهر فإن الزكاة المستحقة عليه هي ٢,٤٢٠ × ٥% =

١٢١,٠٠ جنيهاً # ستون جنيهاً وخمسون قرشاً في الشهر # .

<sup>(٧)</sup> الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٧

يعني سار باتجاه لعل فيه فتحة للمستقبل لتبين الكثير من الأمور للعلماء والفقهاء بحيث يعيدوا النظر في الآراء المعاصرة التي صدرت في هذا الموضوع .  
النقطة الأولى التي أريد أن أعلق عليها هي أن بعض الدول في تطبيقها المعاصر وفي تعدادها للأموال التي تخضع للزكاة أيضاً اتجهت اتجاهها يمكن أن أسميه اتجاهها فيه خطوة إلى الأمام لا بأس بها .

النقطة الثانية هي نقطة تحفظ قليلة على المال الخاص المال المستعمل استعمالات شخصية معروف أن أنواع الثروة التي تستعمل استعمالات شخصية لا زكاة عليها يعني لا زكاة على المرء في ملابسه أو بيته الذي يسكنه أو أثاث منزله أو حلي زوجته والتي تستعملها بشروطها التي قال بها الفقهاء وبعضهم قالوا غير ذلك فأمور كثيرة التي خصصت للاستعمالات الشخصية ما يسميه العلماء القنية الحقيقة في المال القنية ينبغي التميز يعني بعض الفقهاء المعاصرين وسعوا القنية وقالوا تشمل الأصول الثابتة التجارية ، الحقيقة هذه ليست قنية لأنني لا أقتني آله لأنني أحبها أو أنام معها أو أتمتع برويتها في منزلي يعني الآلة لا تقتني فهي تقتني تجارياً فقط لانتاجها فهي ليست قنية بهذا المعنى ونحتاج إلى دليل على قنية الإنتاج ، أموال القنية التي يستعملها المرء لشخصه أو لأسرته بما فيه المسكن هناك كلام معاصر مدى الإعفاء منها يعني أليس لولي المرء أن يقول أن هناك أيضاً في أموال القنية حدوداً .

س : هل يكفي في هذا العصر بالذات لو أردنا تطبيق الزكاة إجبارياً أليس من الفضل أن تأخذ بالرأي القائل بوجوب أخذ الزكاة بالأموال الظاهرة والباطنة ونتجاوز عن رأي عثمان رضي الله عنه ومعروف أن تصرف عثمان هذا كان بمثابة توكيل للتجار أو أصحاب الأموال وليس استغناء عن الزكاة لا سيما أن الزكاة عندهم كثرت يعني أموال لا تعد ولا تحصى وكان الناس من الطيبة والإخلاص لا يمكن أن يتخلف أحد منهم عن دفع الزكاة ؟

المواشي التي تكون أحياناً في فصل من الفصول سائمة وفي فصل من الفصول تكون معلوفة فكيف تأخذ الزكاة منها ؟

ما هو حكم الركاك في الأراضي الأميرية يعني التي تملكها الدولة وحكم الركاك في الأراضي الملك التي يملكها الأفراد هل كلها إذا وجد ركاك من معادن أو ذهب أو فضة

هل يأخذها صاحب الملك أم يعطي الدولة منها زكاة ؟ ثم اذا وجدها أي شخص في أرض شخص آخر هل هو يأخذ منها أم تعود لصاحب الملك ؟

ج : بالنسبة للأموال الظاهرة والأموال الباطنة يبدو أن الأصل هو أن تجبى الدولة كل الزكاة وللدولة أن تفرض الإعفاءات لأجزاء منها هناك تجارب معاصرة متعددة في السعودية مثلا تأرجحت التعليمات بين فترة وأخرى طويلة بأن تعفي الناس من دفع زكاتهم للدولة وتوكلهم بدفع نصف زكاتهم للدولة وتوكلهم بدفع النصف الآخر وفي فترات أخرى الدولة طالبت بمجموع الزكاة بالنسبة للأموال التي أخضعت والتي مدفوعة للدولة في المملكة العربية السعودية وليست كل الأموال المزكاة فتركت بعض أنواع الموالم لم تر الدولة أن تأخذ زكاتها .

هناك بعض أنواع الزكوات قد تصعب الدولة أن تتعرف على تفاصيلها مثل النقود التي في أيدي الناس ومثل الحلي فلا بد من أن ترافق الزكاة توعية للناس بأمر الزكاة وأهميتها . بالنسبة للسائمة والمعلوفة هذا موضوع فقهي ومعروف أن الفقهاء يأخذون بالسوم وما غلب عليها العلف يأخذون بالعلف ومنهم من قال بالنسب يعني تأخذ منها نسبة للزكاة مثل الأرض المسقية بالري الصناعي والمتروكة لماء السماء أحيانا أخرى بالنسبة للركاز هو سؤال فقهي يحتاج لفتوى .

س : بالنسبة للأرض الزراعية الموهوبة أي التي ليست ذات قيمة فما الحال بالنسبة لذات القيمة يكون اشتراها الشخص ودفع مقابلها مبلغا من المال فهل تعامل معاملة الأرض التي ليست ذات قيمة أو أن تجب عليها الزكاة ؟

ج : هذا السؤال يحتاج لفتوى ولكن فيما أعلم أن غلة الأصول الثابتة تخضع للزكاة مثلها مثل الأصول المتداولة خلافا لما عليه العمل في المملكة العربية السعودية وهذا القول الأخير هو المعمول به هنا في السودان يعني أنا أظن أن مبدأ المعاملات الاقتصادية المعاصرة قائم على نية الاسترباح فإذا قصد الاسترباح من هذا الأمر أنا لا يهمني كمستثمر كصاحب مال فالقصد بالاستثمار هو الاسترباح وليس لنا فيه قصد آخر ولا يهمننا فيه شروط أو ظروف أخرى .



٣. إجراء لقاءات بالاتحادات المهنية و النقابات لتنويرها بأسس زكاة المرتبات والأجور والمهن و مدّهم بالمرشد اللازمة لتساعد في تحصيل الزكاة من أعضائها.
٤. تفعيل خطاب الزكاة لتوعية المكلفين و لرفع روح التدين فيهم حتى يسدّوا زكاتهم طواعية .
٥. تجنب التقدير الإيجازي بقدر الإمكان و العمل بالتقدير الذاتي بالتدرج لكسب ثقة المكلفين .
٦. تدريب و تأهيل العاملين في الجباية لرفع قدراتهم و تطوير أدائهم .

والله من وراء القصد

محمد محمد سيد أحمد  
مدير عام تخطيط الجباية

#### المراجع :-

- ١- لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م
- ٢- لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م ..
- ٣- قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م
- ٤- فقه الزكاة ج ١ - القرضاوي
- ٥- المنشور رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥
- ٦- تقارير إدارة تخطيط الجباية - الأمانة العامة